

كزوجة واربع جدات وستاحوات لام فان لره
 يستقم فاضرب جمع مسئله مرده عليه في مخرج فوض
 من لا رده عليه كاربعة زوجات وتسبع بنات وست
 جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئله
 من ترد عليه وسهام من رده عليه فيما بقي من مخرج
 فوض من لا يرد عليه ذوالرحيم كل قريب ليس
 بذي سهم ولا عصبه وهم كالعصبات من انفرد
 منهم اخذ جميع المال والا قرب بحجب الابعاد
 وهم اولاد البنات والاحوات وبنات الاخوة
 وبنو الاخوة لام والعمر لام والعمات والاخوا
 والحالات وبنات العم والجد الفاسد والحداث
 الفاسدات ومن يدلي بهر اولاهم ولد الميت
 ثم اصوله ثم ولد ابويه واحدهما ثم ولد جد
 وورثته

وجدته واذا اشتوا في درجة فمن يدلي بوارث
 اولى والغرقا والهدما اذا لم يعلم ايتهم مات
 اولاً فكل واحد للاختار من ورثته والمجوي
 لا يرث بالانكحة الباطلة واذا اجتمع فيه واثان
 ولو تفرقتا في شخصين ورثا بهما ورث بهما
 ويوقف للحل نصيبا بواحد وهو المختار
 والمناسخه ان تموت بعض الورثة قبل التسعة
 فصحة المسئلة الاولى ثم الثانية ثم انقسم نصيب الميت
 الثاني على تركته فيها وان لم يستقر فان كانت
 بين سهامه ومسئله موافقه فاضرب وفوت
 النصف الثاني في الصحيح الاول والا فاضرب كل
 الثاني في الاول فالجاهل مخرج المسئلين فسهام
 ورثته الميت الاول تضرب في كل ما في يده او في